# جوانب التسامح الإسلامي
# مع غير المسلمين
# وموقف الكتابات الغربية
# المنصفة منه

**د. رياض بن حمد بن عبدالله العُمَري**

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة
والمذاهب المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية

## ملخص البحث

إنّ الجوانب الدّالةَ على سماحة الإسلام مع غير أهل ملته كثيرة جدًا في نصوصه المقدسة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ومن وقائع السيرة النبوية وتاريخ المسلمين. وقد عرف ذلك المسلمون من خلال تدبرهم لهذه النصوص ومعرفتهم بهذه الوقائع، وشهد بذلك جماعات من غير المسلمين من خلال اطلاعهم على هذه النصوص أو تأملهم المنصف للحوادث التاريخية في تعامل المسلمين مع غيرهم.

لقد كثرت في هذا العصر الدعاوى في الغرب ضد تسامح الإسلام بوصفه دينًا ومنهجًا وسلوكًا، وخصوصًا في تعامله مع غير المسلمين، وهو ما يحتّم على أمة الإسلام التداعي لإبراز هذا الجانب في دينها وعقيدتها مع ذكر الشواهد عليه، بالإضافة إلى عرض المواقف الغربية المنصفة من آراء المتخصصين في دراسة الشرق وعلومه ممن اطلعوا على نصوص هذا الدين عن كثب وتأملوا في وقائع أحداثه التاريخية، فسجلوا شهاداتهم المنصفة حول التسامح الإسلامي مع غير المسلمين وردوا على من أنكر ذلك.

وهذا البحث مساهمة مختصرة في توضيح هذا الجانب من التسامح الإسلامي، أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يرزقنا السداد والإخلاص في القول والعمل.

د. رياض بن حمد بن عبد الله العُمري

riyad_222@hotmail.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنّ من مبادئ الإسلام العظيمة التسامحَ بمعنى الرحمة والتيسير والصفح، وكل واحدة من هذه المفردات وما شابهها قد جاء في نصوص القرآن الكريم ما يدل عليها، وفي سنته ﷺ وسيرته القولية والعملية ما يشهد لها حتى قال ﷺ في عبارة جامعة: «أفضل الإسلام الحنيفية السمحة»(١)، أي التي لا ضيق فيها ولا حرج(٢).

وقد شمل التسامح في الإسلام جوانبه كلَّها؛ سواء ما كان في التشريع والعقائد أو ما كان في جانب العلاقات بين المسلمين أنفسهم أو مع غيرهم والذي هو موضع بحثنا.

لقد تعرض الإسلام في القديم والحديث لهجمات مغرضة تقوم على أساس دعاوى تتهم دين الإسلام بعدم التسامح، من خلال الاعتداء والظلم في التعامل مع المخالفين له من أصحاب المعتقدات الأخرى، وقد روج لهذه الادعاءات في العصر الحديث بعضُ الدوائر الإعلامية في الغرب، وأسهم في تأجيجها بعضُ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٧) وقال المحقق: صحيح لغيره، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٢٧)، والبخاري في الأدب المفرد ص١٠٨، وقال الألباني: حسن لغيره. انظر: صحيح الأدب المفرد ص١٢٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١٦٢).

السلوكيات الخاطئة التي وقع فيها بعض المنتسبين للإسلام ونسبوها زورًا وبهتانًا للعقيدة الإسلامية.

ومن هنا فإنه يقع على عاتق أهل الإسلام إبرازُ هذا الجانب المتسامح من أحكام الدين وعقائده في التعامل مع المخالفين، وبيان شواهده الكثيرة والظاهرة من نصوص الكتاب والسنة، اللذَين هما المصدر الصحيح لفهم هذا الدين وتقييم مبادئه وأحكامه وعقائده، وهذا ما يصبو إليه هذا البحث رغم اختصاره، الذي يتضمن أيضًا شواهدَ تاريخيةً من واقع المسلمين تمثّل تطبيقًا صحيحًا لما أمر به الإسلام وجاءت به نصوصه من التسامح الديني، والعدل، والوفاء بالعهد، والتعايش الدنيوي مع غير المسلمين. كما يتناول بيان المواقف المنصفة في هذا الجانب من بعض العلماء الغربيين الذين درسوا الإسلام وحضارته ومبادئه، وتعاملات حكامه وأتباعه مع الطوائف غير المسلمة عبر حِقَبٍ تاريخية طويلة، وسجلوا آرائهم فيها بكل عدل وإنصاف، وهذه المواقف في الحقيقة تمثّل دعوة صادقة لكل من أراد أن يرى الإسلام على صورته الصحيحة إلى أن يرجع إلى مصادره المعتمدة، ويتجرّد في البحث عن الحق؛ ليجد صور التسامح الإنساني ظاهرة بينة ضمن التوجيهات الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين، نسأل الله تعالى أن يري الجميعَ الحقَّ حقًا ويرزقهم اتباعَه ويريهم الباطلَ باطلًا ويرزقهم اجتنابَه.

### ۞ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان مبدأ التسامح في الإسلام مع غير المسلمين وتوضيح أدلته وشواهده.

٢- الرد على الدعاوى التي تنكر التسامح الإسلامي تجاه غير المسلمين.

٣- إبراز المواقف الغربية المنصفة في هذه المسألة.

## ۞ هدف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح جوانب التسامح الإسلامي مع غير المسلمين وشواهده في النصوص الشرعية وتطبيقات المسلمين له، مع إبراز المواقف الغربية المنصفة في هذا الشأن.

## ۞ منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص الواردة في الكتاب والسنة وآثار سلف الأمة ووقائع التاريخ الإسلامي في تسامح الدين الإسلامي مع غير المسلمين، واستخلاص النتائج منها مع بيان المواقف الغربية المنصفة في هذا المجال.

أما فيما يتعلق بمنهج الكتابة فسيكون على النحو التالي:

١. عزو الآيات الواردة إلى أرقامها وسورها وذلك في متن البحث، وكتابتها وفق الرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بهما عما سواهما، وما كان خارجهما فأخرجه من المصادر الحديثية المعتمدة، وأبين حكم أهل العلم عليه.

٣. عزو الأقوال لأصحابها وتوثيقها من مصادرها الأصيلة.

٤. عمل الفهارس اللازمة للبحث، وهي: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

## ۞ خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة**، وتتضمن:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف البحث، ومنهجه، وخطته.

- **التمهيد**، ويتضمن:

مفهوم التسامح في الإسلام مع غير المسلمين وشواهده وضوابطه.

- **المبحث الأول: التسامح الديني ونبذ الإكراه في الدين.**
- **المبحث الثاني: تحقيق العدل والإحسان.**
- **المبحث الثالث: الوفاء بالعهود والمواثيق.**
- **المبحث الرابع: التعايش الدنيوي.**
- **الخاتمة.**
- **الفهارس.**

۞ ۞ ۞

# التمهيد

# مفهوم التسامح في الإسلام مع غير المسلمين وشواهده وضوابطه

السماحة في اللغة: مصدر سمح يسمح سماحة وسماحًا وسموحة، ومادّة (س م ح) -كما يقول ابن فارس- أصلُ يدل على السّلاسة والسّهولة(١). وقال الجوهريّ: "السّماح والسّماحة: الجود، وسمح به أي جاد به، وسمح لي أعطاني"(٢). وقال ابن منظور: "والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا: تساهلوا... وقولهم: الحنيفيّة السّمحة ليس فيها ضيق ولا شدّة"(٣).

والسّماحة في الاصطلاح تقال على وجهين:

**الأوّل**: بذل ما لا يجب تفضّلًا(٤)، أو هي: الجود عن كرم وسخاء(٥).

**والثاني**: التّسامح مع الغير في المعاملات المختلفة. ويكون ذلك بتيسير الأمور والملاينة فيها التي تتجلّى في التّيسير وعدم القهر، وسماحة المسلمين الّتي تبدو في تعاملاتهم المختلفة سواء مع بعضهم أو مع غيرهم من أصحاب الدّيانات الأخرى(٦)، وهو موضع بحثنا.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/ ٩٩).

(٢) الصحاح: (١/ ٣٧٦).

(٣) لسان العرب: (٢/ ٤٨٩).

(٤) التعريفات للجرجاني: ص١٢١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (٢/ ٣٨٩).

(٦) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بأشراف: د.صالح بن حميد، (٦/ ٢٢٨٨).

لقد تضمن القرآن الكريم دعوة المسلمين إلى التسامح مع غيرهم؛ فلم يمنع المسلمين من البر بغيرهم ما داموا في سِلم معهم؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩]. كما كفل الإسلام الحريةَ الدينية لغير المسلمين وَفق ضوابط شرعية، وأمر المسلمين أن يتركوهم وما يَدِينون، وألا يتعرَّضوا لهم في العقيدة التي يعتقدونها، فقال سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

ومن أوجه دعوة الإسلام إلى التسامح مع غير المسلمين أنه نهى عن إكراههم على تغيير دينهم ومعتقداتهم، فقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]، وقال أيضًا: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

فالله -سبحانه وتعالى- أنكر إكراه الناس حتى يكونوا مؤمنين؛ لأن الدعوة إلى الإسلام طريقُها الحجةُ والإقناع، لا القوّة والإكراه. ولم يحصل القتال في سبيل تبليغ الدعوة لغير المؤمنين إلا في حق من منع الناس منها.

ومن ذلك أن الله تعالى قيّد الجدال الديني معهم فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومن ذلك أنْ أباحَ الإسلامُ للمسلمين طعام أهل الكتاب وأحلَّ لهم ذبائحهم، وأجاز نكاح الكتابيات المحصنات العفيفات، قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والإسلام دين يدعو إلى العفو والصفح عند المقدرة، ووعد من يتسامح في حقه ويعفو ويصفح عن المسيء بأن يحوز الرتبة العالية والمكانة السامية، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت:٣٤-٣٥].

فالإسلام يجيز أن ترد الإساءة بالمثل؛ ولكن التصرّف الأسمى في الإسلام أن تُحسن إلى من أساء إليك، وتعفو عمن ظلمك. كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠]، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

فهذا العفو والمغفرة عند المقدرة، هو كمال النبل وكرم الخلق، والعظمة الإنسانية، والتسامح في المعاملة مع الآخرين، وليس ذلك من الضعف مطلقًا.

وقد حضَّ النبي ﷺ بقوله وفعله المؤمنين على التسامح مع غير المسلمين، فنهى عن ظلمهم والإساءة إليهم بقوله: «مَن ظلم معاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجُه يوم القيامة»(١)، وكذلك نهى عن الاعتداء عليهم بقوله: «من قتل معاهدًا لم يرَح رائحة الجنة، وإن

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه (٣/ ١٧٠) حديث رقم (٣٠٥٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨٠٧) وتخريجه لمشكاة المصابيح (٢/ ١١٨٤).

ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[١].

ومن شواهد تسامحه ﷺ مع من خالفه في دينه دعاؤه لهم وسؤاله اللهَ تعالى لهم الهدايةَ وإبصار الحق، ومن ذلك لما قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن دوسًا قد عصت وأبت فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: «اللهم اهدِ دوسًا، وائت بهم»[٢].

وكان ﷺ يقبل هدايا مخالفيه من غير المسلمين: «فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر، حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم»[٣].

وقد قرر فقهاء الإسلام جواز قبول الهدية من جميع الكفار حتى المحاربين منهم، كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب؛ لأن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس صاحب مصر"[٤].

وكان ﷺ يزور المخالفين من أهل الكتاب كما فعل مع اليهود[٥]، وعاد غلامًا منهم كان يخدمه لما مرض، فأتاه النبي ﷺ فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٩) حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٤) حديث رقم (٢٩٣٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٥٧) حديث رقم (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٩) حديث رقم (٣١٦٩).

(٤) المغني: (٩/ ٣٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٠) حديث رقم (٦٩٤٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٨٧) حديث رقم (١٧٦٥).

النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»(١).

كما تعامل النبي ﷺ بالبيع والشراء والرهن مع غير المسلمين، ولهذا «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير»(٢).

فهذه الشواهد -وغيرها كثير في نصوص الكتاب والسنة- ظاهرةٌ وبينة في تقرير مبدأ التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، وسيأتي تفصيل الجوانب الأبرز منها في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

**لكن من المهم في هذا المجال معرفة أن التسامح في الإسلام مع غير المسلم له ضوابط ينبغى مراعاتها والعمل بمقتضاها، وتتمثل في المحافظة على ثلاثة أمور:**

**الأول: حفظ حق الإسلام بصفته دينًا.**

التسامح الإسلامى مع غير المسلم يقوم على أساس من الاحترام الإنساني لكل من لم يصدر منه ضرر على أمة الإسلام، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨]، لكن هذا التسامح لا يعنى بحال تصحيح العقائد والشرائع المنحرفة التى تتعارض مع الإسلام، أو الدعوة إليها أو نشرها في بلاد الإسلام. كما أن التسامح الإسلامى لا يجيز أن يصدر من الآخرين ما يسىء للإسلام على وجه العموم، أو إلى شىء من أصوله العظام، كالإساءة للنبى ﷺ أو القرآن الكريم أو أي شيء من شعائر الإسلام وأحكامه. فمن تجاوز هذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٤) حديث رقم (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤١) حديث رقم (٢٩١٦).

الأمور عامدًا قاصدًا الإساءة لدين الإسلام ومقدساته فقد تعرض للعقوبة الشرعية والدنيوية بحسب جرمه.

**الثاني: حفظ حقوق المسلمين.**

فالإسلام مع تسامحه مع غير المسلم لا يقبل أن يكون هذا التسامح وسيلة لوقوع الضرر بالمنتسبين له من المسلمين. وسواء أكان الضرر مما يتعلق بدين المسلمين وعقائدهم؛ كالإساءة إليها أو التشكيك فيها أو إشاعة المحرمات والمنكرات المخالفة لدينهم في مجتمعهم، أو كان مما يتعلق بأمن المسلمين وسلامتهم، فمن اعتدى على المسلمين في أقواله وأفعاله فلا يجوز تمكينه من ذلك تحت مظلة التسامح الديني.

**الثالث: حفظ حق الدولة المسلمة.**

وذلك أن التسامح الإسلامى يقوم على أساس العدل والوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا الأمر ينبغى أن يلتزم به الجميع في ظل الدولة الإسلامية، فإن وقع غير المسلم فيما يخالف هذه العهود ونقضها بأي شكل يمس أمن الدولة المسلمة وسيادتها ونظامها؛ فقد عرض نفسه للعقوبة بحسب ما تنص عليه هذه المعاهدات. فالتسامح في الإسلام كما أنه يتضمن إثابة المحسن على التزامه فكذلك يتضمن عقوبة المسيء على إساءته، وهذا في الحقيقة من العدل الذي تقوم عليه شريعة الإسلام.

وبناء على هذا فإن التسامح في الإسلام مع غير المسلم له ضوابط تنطلق من أصول شرعية وأنظمة مرعية، تتضمن المحافظة على أحكام الدين والملة والمجتمع، وفي ذات الوقت تراعي الجوانب الإنسانية في التعامل مع غير

المسلمين وتتألفهم تحت مظلة التسامح الإسلامى، والتكامل بين هذه الجوانب من الأمور التي تميز بها الإسلام في مبادئه وأحكامه.

## المبحث الأول

## التسامح الديني ونبذ الإكراه في الدين

من أهم المبادئ التي قررها الإسلام أنه: لا يُكرَه أحد على ترك دينه واعتناق الإسلام؛ "لأن هداية القلوب لتقبُّل الحق والإذعان له أمر بيد الله وحده"(١).

وقد بين الله تعالى في القرآن أن الإكراه ليس طريقًا لاعتناق الدين، ومنع المؤمنين أن يُكرِهوا أحدًا على الدخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة:٢٥٦]. وورد الخطاب في القرآن الكريم موجهًا إلى النبي ﷺ قائلًا له: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

ويؤكد الله تعالى أن الهداية القلبية ليست من وظيفة الرسل، وأنه وحده يهدي قلب من يشاء من عباده متى قدم العبد بين يدي الله أسباب الهداية، كما قال تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقال: ﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

كما رفع الله تعالى عن النبي ﷺ الشعور بالحرج والضيق من امتناع بعض المدعوين عن الاستجابة والهداية، فخاطب الله نبيه في عدة آيات بهذا المعنى، فمن ذلك قوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقوله: ﴿فَلَا

(١) دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر، محمد السيد الجليند: ص١٧٤-١٧٥.

تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾ [فاطر: ٨]، وقوله: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

فليس من أهداف الإسلام أن يفرض نفسه على الناس فرضًا حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة[١]؛ لأن كل محاولة لفرض ديانة وحيدة هي محاولة غير موفقة، بل هي مناهضة لسنة الاختلاف بين الناس التي قررها عز وجل في قوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية المحكمة المبرمة في القرآن: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦][٢].

وقد شرح العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة فبيّن أنه: لما بعث الله رسوله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثرُ أهل الأديان طوعًا واختيارًا، ولم يكره أحدًا قطُّ على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه؛ امتثالًا لأمر ربه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدًا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد، قد تهوّدوا وتنصروا قبل الإسلام، فلمّا جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام[٣]. والصَّحيحُ -كما يذكر ابن القيم- أنّ الآية على عمومها في حقّ كل كافر.

---

(١) مع التنبيه إلى أن ذلك لا يتعارض مع وجوب تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه كافة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨].

(٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي: ص ٧٨.

(٣) تفسير الطبري (٥/ ٤٠٧)، زاد المسير (١/ ٢٣١).

ومن تأمّل سيرة النبي ﷺ تبيّن له أنّه لم يكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنّ على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

ثم قال ابن القيم: "والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقًا، فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية، وأكثرهم كما قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» وذكر الحديث(١)، ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة، وكذلك من أسلم من يهود المدينة، وهم جماعة كثيرون -غير عبدالله بن سلام- مذكورون في كتب السير والمغازي، لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف، بل أسلموا في حال حاجة المسلمين وكثرة أعدائهم، ومحاربة أهل الأرض لهم"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٨) حديث رقم (١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٠) حديث رقم (١٩).

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن القيم: ص٢٣٧-٢٣٨.

فشواهد سيرة النبي ﷺ بيّنة في أنه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه، وحتى في جهاده ﷺ لأعدائه كان الغالب في سببه وموجبه أنه لرد الاعتداء عليه أو من حالفه، وما كان المقصد منه إجبار المخالفين على الدخول في دينه. لكن بقي قسم آخر يتمثل في جهاد الطلب الذي ظهر في بعض السرايا التي كان يبعثها النبي ﷺ، وكذلك حركة (الفتوحات الإسلامية) التي كانت فيما بعد على يد الصحابة وأئمة المسلمين بعد ذلك؛ فهل كان المقصد منها إكراه الأمم الأخرى على دين الإسلام، وإجبارهم على الدخول فيه، مما كان سببًا في انتشار الإسلام كما زعم كثير من المستشرقين؟[(١)].

لا شك أن هذه الدعوى في ظل البحث الموضوعي الصحيح لا تلبث أن يتبين خطؤها، وذلك من عدة وجوه:

**الأول**: أن من الأسس والمبادئ المهمة في الإسلام النهيُ عن إكراه المخالفين على تغيير دينهم وعقائدهم، والأمر بالمجادلة بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، فكيف يجتمع هذا مع الزعم بالإكراه.

**الثاني**: قد دلت النصوص والأخبار الواردة عن النبي ﷺ وقادة الفتوحات الإسلامية من بعده على أن من منهج الإسلام في القتال أن يخير غير المسلمين قبل قتالهم بين ثلاث: الإسلام، أو العهد والجزية، أو القتال إن رفضوا ذلك.

---

(١) هذه المسألة مما تناوله المستشرقون كثيرًا ضمن افتراءاتهم على الإسلام: انظر على سبيل المثال ما كتبه: المستشرق الإنجليزي ويلز ونظيره هاملتون جب في كتاب "دراسات في حضارة الإسلام" ص٥٠ وما بعدها، وفان فلوتن في كتابه "السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات" ص٥، وماكدونالد في "دائرة المعارف الاستشراقية" مادة جهاد، والمستشرق كولي في كتابه "البحث عن الدين الحق" ص٢٢٠.

جاء في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..»(١). والقتال سببه رفضهم إبرامَ العهد وتمكين دخول الإسلام في ديارهم مع دفع الجزية مقابل حمايتهم، وليس الإكراه على الدخول في دين الإسلام، ولو كان ذلك مقصودًا لما خيرهم في أخذ الجزية والكف عنهم مع بقائهم على دينهم.

وقد ذكر ابن كثير في كتابه البداية والنهاية: أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث طائفة من أصحابه إلى كسرى يدعونه إلى الله قبل وقعة القادسية، فلما دخلوا عليه وسألهم عن سبب قدومهم إلى هذه البلاد بين له النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك: "بأن الله رحم العرب فأرسل لهم رسولًا يدلهم على الخير وينهاهم عن الشر". ثم قال: "وأمرنا أن نبدأ بمن يلينا من الأمم فندعوهم إلى الإنصاف، فنحن ندعوكم إلى ديننا، وهو دين الإسلام حسّن الحسن، وقبَّحَ القبيح كله، فإن أبيتهم فأمرٌ من الشر هو أهون من آخرَ شرٍ منه؛ الجزاء [الجزية]، فإن أبيتم فالمناجزة، وإن أجبتم إلى ديننا خلفنا فيكم كتاب الله وأقمناكم عليه على أن تحكموا بأحكامه ونرجع عنكم وبلادكم، وإن أتيتمونا بالجزية قبلنا ومنعناكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧) حديث رقم (١٧٣١).

[حميناكم]، وإلا قاتلناكم"(١). فأين هذا التخيير من دعوى الإكراه التي يزعمها المخالفون.

**الثالث**: لو كان هدف الإسلام من هذه الفتوحات هو إلزام الناس بدين الإسلام وحملهم عليه لما سمح لأصحاب الديانات أن يبقوا على دينهم، ولما أذن لهم بممارسة بعض شعائرهم بل وتسامح في ذلك، كما سيأتي بيانه.

**الرابع**: لو كان الإسلام إبّان قوته وفتوحاته قد فرض الدخول فيه وألزم الناس بذلك، فلماذا بقيت هذه الأمم التي دخلت فيه على ما هي عليه من الإيمان والتمسك به بعد ضعفه وانحسار قوته وتوقف فتوحاته، بل وتحول بعض الحكومات والدول في بعض الأماكن إلى غير الإسلام، بحيث أصبح المسلمون أقليات مضطهَده، ما الذي يمنع هؤلاء أن يرجعوا إلى أديان أسلافهم القدماء إلا محبتهم لهذا الدين، وقناعتهم بأحكامه التي تتوافق مع العقل والفطرة، وإيمانهم الراسخ بصحة ما جاء فيه عن رب العالمين.

**الخامس**: لو كان الإسلام انتشر في بعض الأماكن من العالم عن طريق الفتوحات وما يحصل فيها من الإكراه -كما زعموا- فبماذا يجيب هؤلاء المدّعون عن انتشار الإسلام في بقاع كثيرة من العالم من غير أن تصلها حركة الفتوح الإسلامية.

لقد انتشر الإسلام في غالب أرجاء أفريقيا دون قتال، وانتشر أيضًا في جنوب شرق آسيا في أندونيسيا والفلبين وغيرها، وكذلك في الهند والصين وأوروبا وحتى أمريكا؛ كل ذلك عن طريق الإقناع والموعظة الحسنة والتعامل الأمثل

---

(١) البداية والنهاية، (٩/ ٦٢٦).

على يد دعاة هذا الدين وعامته، وعدد المسلمين في هذه الأماكن اليوم أكثر بكثير من عددهم في الأماكن المفتوحة عن طريق القتال، فأين شبهة الإكراه في ذلك؟

**السادس**: أن الهدف الأسمى في الجهاد وحركة الفتوح الإسلامية -سواء في زمن النبوة أو بعده- كان نشر دين الإسلام وتبليغه للناس كافة، ودفع من أراد صد الناس عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن ﴿يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ تعالى، فيظهر دين الله [تعالى]، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال"(١).

إن الشريعة الإسلامية قد بلغت غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس كافة وعدم جواز الإكراه فيها، وحين تكفلت كذلك بحماية هذه الحرية لغير المسلمين، وقد جسدت المواقفُ العملية للنبي ﷺ التي مرت معنا هذا المبدأ. كما سار الصحابة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ على هذا المبدأ في معاملاتهم مع غير المسلمين، ووعَوْا هذا المسلك جيدًا.

عن وسق الرومي قال: كنت مملوكًا لعمر بن الخطاب فكان يقول لي: أسلم فإنك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإني لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم، فأبيت عليه فقال لي: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، وقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٨٩.

لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، فأبت، فقال عمر: اللهم اشهد، ثم تلا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾(١).

هكذا قرر الإسلام هذا المبدأ وحثّ أتباعه على التعامل مع غير المسلمين وَفق هذا المبدأ القويم، وكذلك جسّدته مواقف النبي ﷺ وصحابته الكرام؛ لأنه لا يعقل الإكراه في شؤون العقيدة؛ "فالعقيدة أمر نفسي لا يعرفه ولا يسيطر عليه غير صاحبه، ولا يستطيع أي ضغط خارجي أن يمحوه وأن يستبدل به غيره، وكل ما يستطيع الضغط أن يفعله هو أن يرغم الشخص على التلفظ باللسان، ومجرد التلفظ باللسان لا يقوى على محو عقيدة قديمة، ولا على إنشاء دين جديد"(٢).

لقد كان هذا المبدأ الإسلامي السمح في النهي عن إكراه غير المسلمين على الدخول في الدين أو تغيير معتقداتهم وتطبيق المسلمين له منذ قرن النبوة وصدر الإسلام والقرون اللاحقة له = من الجوانب التي أثرت في كثير ممن درسوا الإسلام من الغربيين، فدعاهم ذلك إلى تسجيل آرائهم حول هذه المسألة.

يقول المستشرق توماس آرنولد في كتابه (الدعوة إلى الإسلام) مكذبًا فكرة الإكراه على الدين في تعامل المسلمين مع غيرهم: "إن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، إن نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم التسامح وحرية الحياة الدينية لجميع أتباع الديانات الأخرى، لقد ظل الكفار على وجه الإجمال ينعمون في ظل الحكم الإسلامي بدرجات من التسامح لم نكن نجد لها مثيلًا في أوربا حتى عصور حديثة جدًا، وإن

---

(١) الدر المنثور للسيوطي: (٢/ ٢٢).

(٢) بحوث في الإسلام والاجتماع: علي عبد الواحد وافي، ص٦٤.

التحول إلى الإسلام عن طريق الإكراه محرم طبقًا لتعاليم القرآن، وإن مجرد وجود كثير من الفِرق والجماعات المسيحية في الأقطار التي ظلت قرونًا في ظل الحكم الإسلامي لَدليلٌ ثابت على ذلك التسامح الذي نعم به هؤلاء المسيحيون "(١).

ثم يضيف مبينًا جوانب التسامح الديني في الإسلام تجاه الطوائف الأخرى: "... لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصِدَ منه استئصال الدين المسيحي. ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرود وإيزابلا دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبًا يعاقب عليه متّبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنكلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالًا تامًّا عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين. ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن يحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم "(٢).

ويقول المؤرخ الإنجليزي آرنولد توينبي فن التسامح الديني عند النبي ﷺ: "فإن محمدًا قد أمر أتباعه بالتسامح الديني تجاه اليهود والمسيحيين الذين خضعوا سياسيًا للحكم الإسلامي، فقدم محمد بذلك لقاعدة التسامح تفسيرًا قوامه أن أفراد هاتين الجماعتين الدينيتين غير المسلمتين هم أهل كتاب

(١) الدعوة إلى الإسلام، ص٦٢.
(٢) ص٩٨-٩٩.

كالمسلمين أنفسهم، وليس أدل على روح التسامح التي بعثت الحياة في الإسلام منذ بدايته من أن المسلمين قد طبقوا مبدأ التسامح الديني على أتباع زرادشت الذين خضعوا للحكم الإسلامي وإن لم يقل بذلك الرسول الكريم نفسه"(١).

ويضيف المستشرق إميل درمنغم في كتابه المعروف (حياة محمد): "وما أكثر ما في القرآن والحديث من الأمر بالتسامح، وما أكثر عمل فاتحي الإسلام بذلك، ولم يرو التاريخ أن المسلمين قتلوا شعبًا، وما دخول الناس أفواجًا في الإسلام إلا عن رغبة فيه، وهنا نذكر أن عمر بن الخطاب لما دخل القدس فاتحًا أمر بأن لا يمسّ النصارى بسوء وبأن تترك لهم كنائسهم، وشمل البطرك بكل رعاية، رفض الصلاة في الكنيسة خوفًا من أن يتخذ المسلمين ذلك ذريعة لتحويلها إلى مسجد. وهنا نقول: ما أعظم الفرق بين دخول المسلمين القدس فاتحين ودخول الصليبيين الذين ضربوا رقاب المسلمين فسار فرسانهم في نهر من الدماء التي كانت من الغزاة ما بلغت به ركبهم، وعقد النية على قتل المسلمين الذين تفلّتوا من المذبحة الأولى"(٢).

وتعدّد المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري جوانب التسامح الديني في تعامل المسلمين مع الأقليات غير المسلمة، فتقول:

- كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد.

---

(١) (٣/ ٤٢).

(٢) حياة محمد: ٣٦٩-٣٧٠.

• إن الجيوش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز لكي ينشروا عقيدتهم أو يدافعوا عنها.

• ليس هذا فحسب؛ بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكًا لا يساعد -من غير ريب- على تيسير انتشار الإسلام. ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى أي كسب دنيوي.

والواقع أن اليهود والنصارى لم يمنحوا حرية المعتقد الديني فحسب، بل عهد إليهم في تولّي المناصب الحكومية حين كانت مؤهلاتهم الشخصية من القوة بحيث تلفت انتباه الحاكمين(١).

ولاشك أن هذه الأمور -التي ذكرَتها فاغليري- كما أنها تنفي أن يكون الداخلون في الإسلام من أبناء تلك الأقليات قد فعلوا ذلك مكرهين؛ فكذلك هي تنفي أيضًا المطامع الدنيوية من وراء الدخول في الإسلام بسبب حصول غير المسلمين على تلك الميزات مع بقائهم في دينهم، وهذه الأمور مجتمعة تظهر أن الداخل في الإسلام من أبناء هذه الأقليات لا يدفعه إلى ذلك -غالبًا- إلا الاقتناع والرغبة والإيمان الصادق في سلوك هذا الدين والالتزام به(٢).

ومن جوانب التسامح الديني في الإسلام احتفاظ أصحاب الأقليات

---

(١) دفاع عن الإسلام، ص ٣٥ – ٣٦.

(٢) انظر: الإسلام سوانح وخواطر، هنري دي كاسترو، ٣٩-٤٠.

بمراكزهم الدينية ومعابدهم التي كانت لهم قبل الفتوحات الإسلامية، وهذا ما دلت عليه العهود والمواثيق الإسلامية ووقائع التاريخ التي أشار إليها كثير من المستشرقين في شهاداتهم.

يقول أدوين كالغرلي:

"... احتفظ المسلمون للأقليات غير المسلمة في البلاد [التي فتحوها] بحقوقهم وامتيازاتهم الدينية.. "(١).

ويضيف المستشرق كرامز:

"... إن أورشليم [القدس] المركز الديني الأسمى لأوربا النصرانية دخلت منذ السنة ٦٣٨م في حوزة الإسلام، إلا أن الفتح الإسلامي لم يمنع من زيارة القبر المقدس أو يحول بين الأوربيين المسيحيين وبين إنجاز هذه الفريضة الدينية.. "(٢).

ومن جوانب التسامح الديني الإسلامي تجاه غير المسلمين: السماح لهم بإقامة الشعائر الدينية في أماكنهم الخاصة ومعابدهم التي أقرهم عليها الإسلام، وهو ما شهد به عدد من المستشرقين ورأوا فيه مظهرًا من مظاهر التسامح المهمة.

يقول المستشرق ول ديورانت في موسوعته الشهيرة (قصة الحضارة):

"... كان أهل الذمة -المسيحيون، والزردشتيون، واليهود، والصابئون- يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد نظيرًا لها في

(١) الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته، بإشراف: كويلر يونغ، ص ١٦٤.
(٢) تراث الإسلام، إشراف: سير توماس آرنولد وآخرون، ص١٢٩.

المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم.. وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم وقضاتهم وقوانينهم... "[١].

وفي كلام نافع للمستشرقة الألمانية زيغريد هونكة عن مسألة الإكراه على الدين وموقف الإسلام منها، وكيف فسح الإسلام المجال للشعوب المغلوبة في ممارسة شعائرهم، تقول: "﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ هذا ما أمر به القرآن الكريم، وبناء على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم، بممارسة شعائر دينهم. وترك لهم المسلمون بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى. أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ وبعد فظائع الإسبان واضطهادات اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزجوا بأنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: (أنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف)"[٢].

ثم تعقد هونكة مقارنة تبين التسامح الإسلامي من خلال حال الأديرة المسيحية قبل الإسلام وبعده فتقول: "إن الأديرة المسيحية في سورية، التي كادت أن تنمحي في عصر الحكم المسيحي وصلت إلى ذروة عظمتها في الدولة

(١) قصة الحضارة: (٣/ ١٣٠-١٣١).

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٦٤.

الإسلامية، أو ليس هذا بغريب؟ "(١).

وكذلك يعقد المستشرق مارسيل بوازار مقارنة يعرض فيها للحرية الدينية للشعوب غير المسلمة تحت ظل الإسلام فيقول: "... وأتاح منطق تعاليمه القوي -أي الإسلام- وبساطة عقيدته وما يرافقها من تسامح، أتاح كل هذا للشعوب التي فتح بلادها حرية دينية تفوق بكثير تلك التي أتاحتها الدول المسيحية نفسها.. "(٢).

## المبحث الثاني

## تحقيق العدل والإحسان

العلاقات في الإسلام قائمة على أساس العدل سواء مع أصحاب الدين أو مع المخالفين، بل إن القرآن الكريم قد صرح بأن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

والعدالة مع غير المسلمين مطلوبة في السلم والحرب؛ ففي السلم بالعدل بين الرعايا غير المسلمين الذي يعيشون داخل الدولة الإسلامية، ويسمون بأهل الذمة، ولذلك قال النبي ﷺ: «من يخفر ذمتي كنت خصمه يوم القيامة، ومن

---

(١) المرجع السابق: ص٣٦٨.

(٢) إنسانية الإسلام، ص ١٨٤.

خاصمته خصمته»[١].

وفي الحرب بعدم تجاوز الحد الذي أمر الشرع به، والتزام الآداب الإسلامية في الحروب؛ من عدم التخريب ومنع قتل غير المحاربين من النساء والشيوخ والصبيان والتزام العدل معهم. وقد كان النبي ﷺ إذا أمّر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال له: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...»[٢].

ولعل التاريخ البشري لم يشهد منتصرًا يعدل من نفسه كالمسلمين إذا نفذوا أحكام القرآن وأحكام السنة؛ وقد عبر عن هذه العدالة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حين أرسله رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر لتحصيل الجزية فأرادوا رشوته ليقلل ما يأخذه منهم، فقال لهم: تطعموني السحت؟! ولقد جئتكم من عند أحب الناس إليَّ ولأنتم أبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[٣].

وهذا زيد بن سعنة -كان من أحبار اليهود قبل أن يسلم- أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه، فجبذ ثوبه عن منكبه، ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وإني بكم لعارف، فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن ثار لرسول الله ﷺ فانتهر زيدًا، فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر، أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج؛ أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما إنه قد

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢/ ١٦٢) حديث رقم (١٦٦٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٧) حديث رقم (١٧٣١).
(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٨٩).

بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعًا لتزويرك عليه»[١].

وكان هذا الموقف النبيل العادل من الرسول ﷺ سببًا في إسلام هذا الحبر، وقد كان حمله على ذلك أنه قال: لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين، فأحببت أن أخبرهما منه، يسبق حلمُه جهلَه، ولا تزيده شدة الجهل إلا حلمًا[٢].

وعلى سيرة العدل هذه سار أصحاب النبي ﷺ في تعاملهم مع رعاياهم من غير المسلمين، فهذا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الرابع، افتقد درعه يومًا من الأيام، فوجدها عند رجل من غير المسلمين، فاختصمه إلى شريح القاضي، فقال علي مدعيًا: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، وسأل شريح الرجل في ذلك فقال: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت القاضي إلى أمير المؤمنين علي، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه صاحب اليد على الدرع، وله بذلك حقٌّ ظاهر عليها، فهل لديك بينة على خلاف ذلك تؤيد ما تقول؟ فقال أمير المؤمنين: أصاب شريح؛ مالي بينة. وقضى شريح بالدرع لهذا الرجل، فأخذ الدرع وانصرف بضع خطوات، ثم عاد فقال: أما إني أشهد أن هذه أحكام الأنبياء؛ أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين؛ اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفِّين، فخرجت من بعيرك الأورق. فقال علي: أما وقد أسلمت فهي لك[٣].

وقد حدث أن فتح المسلمون بلدة ناحية سمرقند بقيادة القائد المسلم قتيبة بن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧-٣٨) والبيهقي في السنن (٦/ ٥٢).
(٢) دلائل النبوة للبيهقي، (٦/ ٢٧٨).
(٣) البداية والنهاية، (٣/ ٥٠٧).

مسلم، ولكن أهل البلدة شكوا إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز أن هذا القائد قد دخل ديارهم دون أن يخيرهم بين الدخول في الإسلام أو العهد أو القتال، بل قاتلهم من غير هذا التخيير، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى قاضيه ليحقق في هذه الشكوى ويستمع إلى أهل هذه البلدة، فإن تبين أن الجيش المسلم قد دخل هذه البلدة من غير تخيير، أمره أن يخرج منها، وقد درس القاضي الموضوع فتبين صدق الشكوى، فأمر الجند بالخروج من البلدة التي دخلوها والرجوع إلى معسكراتهم[١].

ومن صور العدل التي سجلها التاريخ في تعامل أمراء المسلمين مع الرعايا غير المسلمين، ما ورد من أن خليفة المسلمين عمر بن عبد العزيز أمر مناديه أن ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي -والعباس جالس- فقال له: يا عباس، ما تقول؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكتب لي بها سجلًا. فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله عزَّ وجلَّ. فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم فاردد عليه يا عباس ضيعته. فردها عليه[٢].

هكذا بلغت العدالة في الإسلام مع المخالفين في الدين أقصى حد لها، فالإسلام يفرض العدالة؛ لأنها حق طبيعي للإنسان يستمده من كونه إنسانًا من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين[٣].

---

(١) الكامل لابن الأثير، (٥/ ٦٠-٦١).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، (٤٥/ ٣٥٨).

(٣) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٤١٠.

والإسلام -كذلك- يأمر أتباعه بالعدل دون التقيد بجنسية من يتبعون معه العدالة ولا بدينه ولا بزمانه ولا بمكانه(١).

لقد كان مبدأ العدل هو أهم دوافع التسامح الإسلامي، فليس التسامح في الإسلام هو تسامح الضعيف أو تسامح من يريد تحقيق مصلحة ذاتية من وراء ذلك، بل كان تسامح من يرى العدل واجبًا وأصلًا دينيًا عليه أن يلتزم ويوفي به كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد كان هذا العدل الإسلامي مع غير المسلمين من الأمور التي استوقفت عددًا من المستشرقين، ومنهم المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه المعروف (حضارة العرب)، حيث أشار إلى هذا العدل وأثره في انتشار دين الإسلام بقوله: "ساعد وضوح الإسلام البالغ وما أمر به من العدل والإحسان كلَّ المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسر بهذه المزايا سبب دخول كثير من الشعوب النصرانية في الإسلام، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام، كما نفسر السبب في عدم تنصّر أي أمة بعد أن رضيت بالإسلام دينًا، سواء أكانت هذه الأمة غالبة أم مغلوبة"(٢).

ومن صور العدل التي يشير إليها المستشرقون شراء المسلمين بعضَ أجزاء المعابد غير الإسلامية من أصحابها في وقت كان بإمكانهم الاستيلاء عليها؛ فهي ضمن حكمهم وتحت وصايتهم.

---

(١) انظر في ما تقدم: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، ص٦٧-٧٠.

(٢) حضارة العرب: ص١٢٥ و١٢٧-١٢٨.

يقول المستشرق ترند: "آثر الغزاة المسلمون أن يشتروا من السكان المسيحيين بقرطبة جانبًا من الكاتدرائية القديمة، ورأوا أن ذلك خير لهم من أخذها عنوة واغتصابًا، وهذا شاهد ينطق بما اشتهروا به من التسامح مع أصحاب العقائد المخالفة لعقيدتهم"(١).

ويضيف المستشرق مارسيل بوازار مؤكدًا هذا التسامح الإسلامي بقوله: "... منذ بدء الفتح العربي الإسلامي، كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحًا من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة، وفي زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعًا ولا عاطفة، أصدر أبو بكر أول خليفة للنبي إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنة كثيرًا التي تختصر الروح الخلقي للقانون الإسلامي.. "(٢). ويقصد بوازار بهذه التعليمات ما جاء في وصية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى يزيد بن أبي سفيان حين أرسله بجيش إلى الشام فقال له: "إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيًا، ولا امرأة، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تغرقن نخلًا، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"(٣).

كما يشير المستشرق جاك ريسلر في كتابه (الحضارة العربية) إلى أن هذا العدل ونفي الظلم الذي تميز به المسلمون في فتوحاتهم هو ما دفع الشعوب المغلوبة للرضا الضمني بدخول بلادهم تحت الحكم الإسلامي، حيث يقول: "... كان الفتح العربي يملك الرضا الضمني من السكان الذين كانوا يكرهون

(١) تاريخ العالم: نشره السير جون. أ. هامرتن، (٥/ ٧٣٧).
(٢) إنسانية الإسلام: ص٢٧٨.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، (٦/ ٤٨٣).

الإغريق والفرس ويكرهون استبدادهم الديني والسياسي ونظام ضرائبهم الفادحة، ولم يعد الوطنيون قادرين على أن يتحملوا أخيرًا هذا الاستبداد المتغطرس من حكام أصبح تفوقهم ضربًا من الذكريات. تلك هي الأسباب التي من أجلها استقبلت هذه الشعوب المتاخمة جيرانها ذوي التاريخ الطويل، كأنهم ذوو قربى قد أقبلوا لتحريرهم من ظلم الغاصبين الأجانب الممقوت ..."(١).

كما قام عدد من المستشرقين بعقد المقارنات بين هذا العدل الإسلامي وما تعرضت له بعض الشعوب الإسلامية من عداء وقتل وتشريد، وأن ذلك لم يكن دافعًا للمسلمين الآخرين لممارسة الظلم والاعتداء على شعوب أخرى تحمل نفس المعتقد وتدين به.

يقول أدوار بروي: "... ما لا بدّ من التنويه به عاليًا أن هؤلاء السلاطين [العثمانيين] لم يظهروا أي تحرج أو تعصب تجاه المسيحيين، في وقت وزمان كان فيه ديوان التفتيش يبطش بالناس بطشًا وينزل بهم الهلع ... وفي عهد كان اليهود والمسلمون يطردون -دونما رحمة أو شفقة- من إسبانيا ... وبالرغم من إسكان عدد كبير من الجاليات الإسلامية في البلقان، واعتناق بعض الجماعات البلقانية الإسلام، فلم يأت العثمانيون شيئًا مهمًا ليمنعوا السواد الأكبر من سكان البلاد البلقانية من الاحتفاظ بنصرانيتهم ..."(٢).

ويقول لويس يونغ: "... إن التسامح الديني الذي مارسه الإسلام في القرون الوسطى، يفوق التسامح الديني الذي مارسته المسيحية في القرون الوسطى، حيث كاد ألا يكون هناك أي تساهل ديني مع اليهود أو المسلمين والآخرين

(١) الحضارة العربية: ص٣٩-٤٠.
(٢) تاريخ الحضارات العام: (٣/ ٥٨٩-٥٩٠).

الذين خضعوا لسلطان المسيحية "(١).

وتضيف إيفلين كوبولد قائلة: "مما يجدر ذكره أن صلاح الدين لما افتتح القدس وكانت أفعال الصليبيين الدامية بأهلها لاتزال ملء السمع والبصر، أبى أن يعامل المغلوبين إلا بالحسنى والرفق، ورفض الانتقام من الذين أساؤوا وأحرقوا ودمروا، وزاد ندى فسمح لجميع المسيحيين بمغادرة المدينة تحت رعاية رجاله ومحافظة قواده "(٢).

## المبحث الثالث

## الوفاء بالعهود والمواثيق

من ينظر في حركة التاريخ والصراع بين الأمم يلحظ دومًا أن المنتصر هو من يملي شروطه على المغلوب، وكثيرًا ما تكون هذه الشروط كاملة في حق القوي مجحفة في حق الضعيف، وتتنوع جوانب الظلم فيها ما بين استغلال شنيع للضعيف في أمور دنياه، أو إجبار له على تغيير ما يعتقده من أمور دينه، ثم بعد ذلك كله قد تحل هذه الشروط وتُغيَّر وتُنقض متى ما رأى الطرف الأقوى ذلك.

أما في دولة الإسلام فقد كان عقد العهود والمواثيق مع غير المسلمين من أظهر الجوانب التي يبرز فيها التسامح في الإسلام، سواء في التزام العدل والإحسان عند عقد العهود والتعامل مع المغلوب في ضوئها، أو منع إكراه المغلوب على نقض دينه ومعتقده -وقد مر الحديث عن هذين الجانبين- أو الأمر بالوفاء بها بعد ذلك كله، وهو الجانب الذي أكد عليه الإسلام كثيرًا وجعل

---

(١) العرب وأوربا، ص٥١.

(٢) البحث عن الله، ص٩٥-٩٦.

مصدره الدين والشرع لا الأهواء والاجتهادات، فحرم الخروج عليه من غير سبب موجب له.

لقد كان النهج الذي سلكه النبي ﷺ في معاملاته ومعاهداته مع غير المسلمين مؤسسًا دومًا على الوفاء بالوعد ونبذ التحلل من العهد، وقد بين النبي ﷺ أن خيار الناس من يوفي بعهده فقال: «أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون»(١).

ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه نقض عهدًا أبرمه، أو أنه لم يلتزم بما وعده لمسلم أو لغير مسلم، بل إنه ﷺ حين أخبره اثنان من أصحابه أن الكفار أخذوا العهد عليهما أن لا يقاتلا مع النبي ﷺ في غزاة بدر أمرهما النبي ﷺ أن ينصرفا(٢)، وقال:«نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»(٣).

وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم هذا المبدأ السديد، وحث المسلمين على الأخذ به، وقرر أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته والنكث في العهود من أسباب الضعف، وقرر سبحانه أنه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة رقعة الدولة أو زيادة قوتها مسوغًا للغدر(٤)، فقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ۝٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ٣٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة صحيح الجامع (٦/ ٣٩٢).
(٢) شرح مسلم للنووي، (١٢/ ١٤٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤١٤) حديث رقم (١٧٨٧).
(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص٢٧١.

أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [النحل:٩١-٩٢].

فقد شبه الله الذي ينقض العهد بالتي تغزل ثم تنقض غزلها بعد أن قوي بالفتل، وبين تعالى أنه لا يصح أن تكون أمة أربى من أمة، فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال(١). وذم الله الخائنين فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾ [الحج: ٣٨]، وقد ربط الله الوفاء بالعهد بالتقوى حين قال: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧٦﴾ [آل عمران: ٧٦]. ولذلك أمر الله المسلمين أن يتموا عهد المشركين الذين لم ينقصوهم شيئًا ولم يظاهروا عليهم أحدًا إلى مدتهم، معلقًا ذلك بالتقوى، فيقول: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة: ٤].

لقد كان فريق من أهل الكتاب يوفون بعهدهم إلى أهل ملتهم، ولكنهم لا يرون الوفاء واجبًا بعهودهم مع المسلمين، وكانوا يقولون: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فجاء القرآن الكريم ناعيًا عليهم هذا التفريق مستنكرًا هذا الفعل الأثيم، مبينًا أن الوفاء بالعهد واجب شرعي وإنساني كبير لا سبيل إلى التخلص منه أو الابتعاد عنه، فقال تعالى مُعقبًا عليهم: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦](٢).

بل إن الله تعالى لم يبح لنا أن ننصر إخواننا المسلمين غير الخاضعين

---

(١) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٢) انظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ص٨١-٨٢.

لحكمنا إذا استنصرونا على المعاهدين من الكفار؛ تعظيمًا للعهد الذي أقمناه معهم، فقال سبحانه: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فالإسلام ينظر إلى الوفاء بالعهد باعتباره فضيلة إنسانية لا تختص بجنس ولا لون ولا عقيدة، فحرمته مع غير المسلم كحرمته مع المسلم، وحرمته مع العدو كحرمته مع الصديق. ولهذا يقول ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "من عاهدته وف بعهده مسلمًا كان أو كافرًا، فإنما العهد لله تعالى "(١).

وفي زمن النبوة وصدر الإسلام أُبرمت عدة معاهدات بين النبي ﷺ وغير المسلمين من المشركين وأهل الكتاب كانت موضع الوفاء والالتزام منه ﷺ.

فمن ذلك معاهدة صلح الحديبية حين خرج النبي ﷺ والصحابة إلى مكة يريدون العمرة، فمنعهم المشركون فعُقد الصلح وَفق شروط وقواعد اتفق عليها الطرفان. ففي صحيح البخاري أن المشركين بعثوا بسهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، قال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب:

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٠/ ٢٦٣).

محمد بن عبد الله» -قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»- فقال له النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به»، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف(١) في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي»، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل... قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله، قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًا، قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل، قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري»(٢).

وجاء في رواية أخرجها الإمامُ أحمد في مسنده وغيرُه -بعد ذكر الحادثة مطولة- أن رسول الله ﷺ قال لأبي جندل: «يا أبا جندل اصبر واحتسب، فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهدًا، وإنا لن نغدر

(١) أي يمشي في قيوده. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣) حديث رقم (٢٧٣١).

بهم»[١].

ووافق النبي ﷺ على شروط المعاهدة، التي بدا لبعض الصحابة أن فيها إجحافًا للمسلمين، لكن النبي ﷺ كان مدركًا وموقنًا بإعلام الله له أن هذا الصلح سيكون فاتحة خير وبركة على المسلمين بعد ذلك، ثم انصرف رسول الله ﷺ قاصدًا المدينة.

والشاهد من هذه الحادثة وتفاصيلها التزام النبي ﷺ بشروط الصلح رغم قساوتها وردّه أبا جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي جاء فارًّا إليه مراعاة للعهد والاتفاق الذي لم يمر عليه غير لحظات، وهو شاهد ضمن شواهد عديدة على تعظيم الإسلام ونبيه ﷺ العهودَ والمواثيق أخذًا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

أما بالنسبة للعهود مع أهل الكتاب فمنها عهد النبي ﷺ لوفد نصارى نجران الذي بيّن فيه مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات، ومما جاء فيه قوله ﷺ: «... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسيقفيّته ولا راهب من رهبانيته ولا

(١) مسند الإمام أحمد (٣١/ ٢١٨-٢١٩) وقال المحقق: إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق، وإن كان مدلسًا وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توبع كما سيأتي برقم (١٨٩٢٨) (١٨٩٢٩) وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين أهـ. وأخرجه: مختصرًا ومطولًا أبو داود في سننه(٣/ ٨٥-٨٦) برقم (٢٧٦٥-٢٧٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩-١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ٣٨٠).

كاهن من كهنته وليس عليه ذنبه ولا دم جاهلية، ولا يُخسرون ولا يُعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقًا فبينهم النصف[١] غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم»[٢].

ثم إن وفد نجران قد طلبوا من النبي ﷺ أن يبعث معهم رجلًا أمينًا ليأخذ منهم الجزية، فقال رسول الله ﷺ: «لأبعثن معكم رجلًا أمينًا حق أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»[٣]. وفي ذلك دلالة واضحة على أن النبي الله ﷺ قد وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ والالتزام.

ولما حان وقت صلاة وفد نصارى نجران قاموا يصلون في مسجد النبي ﷺ؛ فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: دعوهم. فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[٤]. ومن فوائد هذه الحادثة كما يقول ابن القيم: "تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضًا إذا كان ذلك عارضًا"[٥].

وأتى أهل جرباء وأذرح إلى النبي ﷺ وأعطوه الجزية، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتابًا، وكتب ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنة من

---

(١) أي العدل.

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٨٥، عن ابن إسحاق مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٧١) حديث رقم (٤٣٨٠).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٤٩-٥٥٠)، السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ١٠٨).

(٥) زاد المعاد، (٣/ ٥٥٧-٥٥٨).

الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر؛ فمن أحدث منهم حدثًا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقًا يردونه من بر أو بحر»(١).

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على هذا النهج في كتابة العهود والمواثيق مع غير المسلمين ملتزمين بشروطها موفين بعهودها.

ومن ذلك لما فتح خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشام في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالح الروم النصارى بصلح جاء فيه: "أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يُخرجوا الصلبان في أيام عيدهم"(٢).

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب كتابًا إلى أهل إيلياء – بيت المقدس– جاء فيه: "هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها = أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم"(٣).

قال ابن القيم: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها؛ فإن الأئمة تلقوها

---

(١) البداية والنهاية: (٧/ ١٧٧).
(٢) الخراج لأبي يوسف عن ابن إسحق مرسلًا ص١٦٠.
(٣) تاريخ الطبري: (٣/ ٦٠٩).

بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها "(١).

على أن هذا الوفاء مشروط بوفاء غير المسلمين لهذه العهود واحترامهم إياها، أما إذا اتخذت هذه العهود ستارًا يحيكون من ورائه الخيانة والغدر، ومباغتة المسلمين، فإن للمسلمين حينها أن ينبذوا هذه العهود بعد أن يعلموهم بهذا، أما الذين يسالمون المسلمين ولا يريدون التعرض للدعوة الإسلامية، أو يحولون دون وصولها إلى كل مسمع، فإن للمسلمين أن يوادعوهم ما دام ظاهرهم يدل على أنهم يجنحون إلى السلم. وفي هذه الأحوال يقول تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٥٨ – ٦١](٢).

وقد توافرت شهادات المستشرقين حول جانب الوفاء بالعهود والمواثيق في تاريخ الإسلام، وسجل كثير منهم وقائع عديدة تدل لذلك.

فمن أمثلة ذلك ما ذكره عدد من المستشرقين عن الميثاق الذي كتبه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع نصارى بيت المقدس، وكيف أصبح هذا الميثاق سنة متبعة وعهدًا يفي به الخلفاء من بعده.

(١) أحكام أهل الذمة: (٣/ ١١٦٤-١١٦٥).

(٢) التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ص٨٣.

يقول لوثروب ستودارد: "... كان الخليفة عمر يرعى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، فلا ضيّقوا على النصارى ولا نالوا بمساءة طوائف الحجاج الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من فجاج العالم النصراني ..."[١].

ويقول ريشار وود: "ولقد وقع بين الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وبين بطريق بيت المقدس اتفاق يضمن حماية النصارى ومنحهم امتيازات، وفّى بها. ثم تولى الأمر بعده خلفاؤه إلى زمن السلاطين الآن. وبهذا بقيت طوائف نصرانية متعددة آمنة نامية مترفهة تحت حكم المسلمين، بل كانت في بعض الأحيان تمتاز حالتها الاجتماعية على حالة مواطنيها من المسلمين"[٢].

ويشرح المستشرق آرثر تريتون جوانب هذا الميثاق ومواثيق أخرى مماثلة له من خلال شهادات علماء النصارى، فيقول: "ولما تدانى أجل (عمر بن الخطاب) أوصى من بعده وهو على فراش الموت بقوله: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم[٣].

وفي الأخبار النصرانية شهادة تؤيد هذا القول، وهي شهادة (عيشويابه) الذي تولى كرسي البطريركية من سنة ٦٤٧ إلى ٦٥٧م إذ كتب يقول: "إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملّتنا ويوقرون قسيسينا وقدّيسينا، ويمدون يد المعونة إلى

---

(١) حاضر العالم الإسلامي: (١/ ١٣-١٤).
(٢) الإسلام والإصلاح: ص ١٩ – ٢٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٣).

كنائسنا وأديرتنا". والظاهر أن الاتفاق الذي وقع بين (عيثويابه) وبين العرب كان من صالح النصارى، فقد نصّ على وجوب حمايتهم من أعدائهم، وألا يحملوا قسرًا على الحرب من أجل العرب، وألا يؤذوا من أجل الاحتفاظ بعاداتهم وممارسة شعائرهم، وألا تزيد الجزية المجباة من الفقير على أربعة دراهم، وأن يؤخذ من التاجر والغني اثنا عشر درهمًا، وإذا كانت أمة نصرانية في خدمة مسلم فإنه لا يحق لسيدها أن يجبرها على ترك دينها أو إهمال صلاتها والتخلي عن صيامها"(١).

كما أنه بناء على هذا الميثاق فقد تكفل المسلمون لزوار الأماكن المقدسة في بيت المقدس من غير المسلمين الوصول لهذه الأماكن دون مضايقة، كما يقول أدوار بروي: "... انتشرت -حوالي السنة ١٠٠٠م- عادة القيام بالحج، تزايد السفر إلى الأرض المقدسة؛ لأنه اعتبر أعظم الممارسات [النصرانية] نفعًا للخلاص الأبدي، وقلما ضايقه العرب، الذين كانوا متساهلين جدًا..."(٢).

وبمقدار المحافظة على ميثاق بيت المقدس من قبل حكام المسلمين منذ عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والقرون التي تلته إلا أن التاريخ يخبرنا أن النصارى خالفوا هذا العهد حين استولوا على بيت المقدس في أثناء الحروب الصليبية، كما يشير إلى ذلك ول ديورانت بقوله: "... إن المسلمين -كما يلوح- كانوا رجالًا أكمل من المسيحيين، فقد كانوا أحفظ منهم للعهد، وأكثر منهم رحمة بالمغلوبين، وقلما ارتكبوا في تاريخهم من الوحشية ما ارتكبه المسيحيون عندما استولوا على بيت المقدس في عام ١٠٩٩م ..."(٣).

---

(١) أهل الذمة في الإسلام، ص ١٥٨ – ١٥٩.

(٢) تاريخ الحضارات العام (٣ / ٣١٢).

(٣) قصة الحضارة (١٣/ ٣٨٣).

وقد عاود حكام المسلمين إقامة العهود بعد قطعها من الآخرين كما يشير إلى ذلك المستشرق تريتون بقوله: "كان العرب في أيامهم الأولى يلتزمون جادة الصبر والأناة، إذ كثيرًا ما نقرأ عن مدن استسلمت بشروط، ثم ثارت وتمردت على العرب، ثم استسلمت مرة أخرى فأعادوا لها عهودها الأولى"(١).

إن الوفاء بالعهود والمواثيق والتسامح الديني من قبل أهل الإسلام تجاه من يقيم معهم من أهل الملل الأخرى من أعظم الأسباب التي تفسر التنوع الديني الواسع داخل الإمبراطورية الإسلامية والتعايش معه، ويشير آدم متز إلى ذلك بقوله: "إن أكبر فرق بين الإمبراطورية الإسلامية وبين أوروبا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى، وجودُ عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين، وأولئك هم (أهل الذمة) الذين كان وجودهم من أول الأمر حائلًا بين شعوب الإسلام وبين تكوين وحدة سياسية... واستند أهل الذمة إلى ما كان بينهم وبين المسلمين من عهود وما منحوه من حقوق، فلم يرضوا بالاندماج في المسلمين، وقد كان وجودهم سببًا لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون، وكانت الحاجة إلى المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق مما أوجد من أول الأمر نوعًا من التسامح الذي لم يكن معروفًا في أوروبا في العصور الوسطى"(٢).

ويحكي آدم متز كيف كان علماء الإسلام يعظمون حياة أهل الذمة بقوله: "كانت حياة الذمي عند أبي حنيفة وابن حنبل تكافئ حياة المسلم، ودية المسلم،

---

(١) أهل الذمة في الإسلام، ص ١٦٠.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (١/ ٥٧).

وهي مسألة مهمة جدًا من حيث المبدأ..."[١]

إن ما تقدم من جوانب التسامح الإسلامي مع الشعوب المغلوبة في حركة الفتوح يدل الباحث عن الحق على أن الجهاد في الإسلام لم يكن يهدف إلى إكراه الناس على تغيير معتقداتهم بقدر ما كان يريد منهم أن يتعرفوا عليه ثم يعترفوا بسيادته وحكمه. وهو ما يؤكده المستشرق مونتغمري وات بقوله: "لذلك فإن غرض الجهاد لم يكن يهدف إلى تحويل أولئك السكان نحو الإسلام بقدر ما كان يهدف إلى اعترافهم بالحكم الإسلامي وبمنزلة أناس يحميهم الإسلام... وكانت الطائفة الذمية مجموعة من الناس تعتنق ديانة واحدة لها استقلالها الداخلي برعاية رئيس ديني كالبطريك أو الرابي، وكان على كل فرد من أفراد المجموعة الذمية دفع ضريبة شخصية إلى الحاكم المسلم، إضافة على مبالغ مختلفة أخرى تحدد استنادًا على شروط الاتفاقية مع المجموعة، وكانت تلك الضرائب أحيانًا أقل وطأة من الضرائب التي كانت تدفع للحكام السابقين، وكانت حمايتهم بصورة فعالة بالنسبة للدولة الإسلامية تمثل كلمة شرف تلتزم بها الدولة وتنفذها..."[٢].

وحتى في تشريع الجزية التي أشار إليها مونتغمري وات باسم (الضرائب)، التي كانت تفرض على غير المسلمين مقابل حمايتهم ورعايتهم والدفاع عنهم بل والانفاق عليهم منها أحيانًا = شهد هذا التشريع جوانب من التسامح والتيسير في التطبيق من قبل خلفاء المسلمين.

فعن أسلم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، (١/ ٦٩-٧٠).
(٢) تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، ص ١٣ – ١٤.

يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي[١]، قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان[٢].

وكتب عمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدي بن أرطاة بالبصرة: "أما بعد؛ فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا وخسرانًا مبينًا؛ فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض؛ فإن في ذلك صلاحًا لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم، ثم انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلًا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[٣].

## المبحث الرابع
## التعايش الدنيوي

من المبادئ التي أرساها النبي ﷺ وقامت عليها الشواهد في سيرته بقوله وفعله مبدأ التعايش الدنيوي مع المعاهدين من غير المسلمين، فعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجد فيها اليهود مستقرين، فلم يتجه إلى رسم سياسة

(١) أي نبتت عانته لأن المواسي إنما تجري على من أنبت، والمراد بذلك البلوغ. انظر: لسان العرب (٦/ ٢٢٣).
(٢) الأموال لابن زنجويه ص١٥٦، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٣).
(٣) الأموال لأبي عبيد ص٥٦، وذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٤).

لإبعادهم ومصادرتهم، بل رضي عن طيب خاطر جوارَهم، وسجل في هذا الشأن معاهدة الند للند، على أن لهم دينهم وله دينه[١].

ولتقرير مبدأ التعايش في مجتمع المدينة بين المسلمين وغيرهم خاطب النبي ﷺ الناس جميعًا بذلك في أول مقدمه، كما يروي عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الذي كان يهوديًا فأسلم- ذلك بقوله: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل الناس قِبَله، وقيل: قد قدم رسول الله ﷺ، قد قدم رسول الله، قد قدم رسول الله ثلاثًا، فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به، أن قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصَلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[٢].

وقد جاء في الآثار أن النبي ﷺ بعد أن أقام العهد مع اليهود ناله وأصحابَه بعضُ الأذى منهم وممن شايعهم من المنافقين، لكنه ﷺ كان يتغاضى عن ذلك؛ رجاء هدايتهم وتأليف قلوبهم، ثم تحقيقًا لمبدأ التعايش والتسامح الذي جاء به الإسلام والرحمة التي بعثه الله تعالى بها للناس كافة.

ومن شواهد ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول –وكان رأس المنافقين- وهو في ظل أجمة فقال: قد غبر علينا ابن أبي كبشة. فقال ابنه عبد الله بن عبدالله: والذي أكرمك، والذي أنزل عليك الكتاب، لئن شئت لآتينك برأسه، فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ ولكن بر أباك

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٦٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٨٣) حديث رقم (٣٢٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٠١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٢٩٨) حديث رقم (٧٨٦٣).

وأحسن صحبته»[1].

وقد اعتدى بعض اليهود على النبي ﷺ وأصحابه حتى في إلقاء التحية، فما قابلهم النبي بالاعتداء، بل تسامح معهم في ذلك وأمر بالرفق بهم، كما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السام[2] عليك. فقلت: بل عليكم السام واللعنة. فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. قلت: أولم تسمع ما قالوا!؟ قال: قلت: وعليكم»[3].

وتبلغ السماحة مع نبينا ﷺ غاية مداها حين يتسامح في حق نفسه وحق حياته كلها، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا. فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله "ﷺ[4].

ويتكرر تسامح النبي ﷺ في حق نفسه مرة أخرى حين تسامح مع لبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحره في مشط ومشاطة وجف طلع نخل في بئر ذروان، وحينما أخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بذلك قالت له: أفلا استخرجته؟ فقال النبي ﷺ: «قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شرًا» فأمر بها فدفنت[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٠-١٧١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٦٧٧).

(٢) السام بمعنى الموت. انظر: فتح الباري (١/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٦) حديث رقم (٦٩٢٧). ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٠٦) حديث رقم (٢١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٣) حديث رقم (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٢١) حديث رقم (٢١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٣٦) حديث رقم (٥٧٦٣)، ومسلم في صحيحه =

ولا ينسى أحد الموقف النبيل المتسامح الذي وقفه النبي ﷺ حيال أهل الشرك من قريش في فتح مكة حين قال لهم: ما تقولون وما تظنون؟ -أي: في جزاءكم- قالوا: نقول ابن أخ وابن عم حليم رحيم -ثلاثًا-، فقال رسول الله ﷺ: أقول كما قال يوسف: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]. قال الراوي: فخرجوا كأنما نشروا من القبور فدخلوا في الإسلام[١].

وقد شهدت سيرة النبي ﷺ وصحابته ألوانًا من التسامح مع من ساكنهم من غير المسلمين، فلم ينبذوهم أو يعزلوهم عن الحياة اليومية لمجرد أنهم على غير ملتهم، بل أفسحوا لهم المجال وتعاملوا معهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض هذه المعاملات مع غير المسلمين فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية، ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوّين معزولين أو منبوذين، وإنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حِلًّا للمسلمين وطعام المسلمين حلًّا لهم كذلك، ليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة. وكذلك يجعل الحرائر العفيفات -أي المحصنات- من نسائهم طيباتٍ للمسلمين، ويقرن

=

(٤/ ١٧١٩) حديث رقم (٢١٨٩).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٩/ ١١٨).

ذكرهنَّ بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات، وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنِّحَل(١).

وهكذا يظهر الإسلام بصفته منهجًا يسمح بقيام مجتمع لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى، ويحصل فيه التعايش الدنيوي في ظل الولاء للدولة الإسلامية.

يقول المستشرق أدوار بروي في كتابه (تاريخ الحضارات العام): "قلما عرف التاريخ -والحق يقال- فتوحاتٍ كان لها في المدى القريب على الأهلين مثل هذا النزر الصغير من الاضطراب؛ فمن لم يكن عربيًا من الأهلين لم يشعر بأي اضطهاد قط، فاليهود والنصارى الذين هم أيضًا من أهل الكتاب، حُقَّ لهم أن يتمتعوا بالتساهل وأن لا يضاموا. وكان لا بدّ من الوقوف هذا الموقف نفسه من الزرادشتية والبوذية والصابئة.. وغيرها من الملل والنحل الأخرى. والمطلوب من هؤلاء السكان أن يظهروا الولاء للإسلام ويعترفوا بسيادته وسلطانه، وأن يؤدوا له الرسوم المترتبة على أهل الذمة تأديتها.. وفي نطاق هذه التحفظات التي لم يكن لتؤثر كثيرًا على الحياة العادية، تمتع الذميون بكافة حرياتهم.."(٢).

ويضيف المستشرق الفرنسي الدو ميلي: "... كانت شروط الفتح الإسلامي تسمح ببقاء بذور الحضارات [القديمة] عند طوائف كبيرة من الأهالي، الذين واصلوا التمتع بعاداتهم وقوانينهم ولغاتهم، على شريطة أن يعطوا بانتظام قيم الجزية المفروضة على من لا يدخل في جماعة المسلمين. وكان

(١) انظر: التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ص٧٩-٨٠.
(٢) تاريخ الحضارات العام: (٣/ ١١٦).

طبيعيًا مع ذلك أن تتأسس الروابط والعلاقات بين الفاتحين وأهل البلاد في وقت مبكر، سواء أكان ذلك بسبب الجوار، أم بسبب اعتناق الأهالي كثيرًا وقليلًا للإسلام بوجه خاص... "(١).

ويلخص ريشار وود جوانب التسامح والتعايش الإسلامي في معاملة الشعوب غير المسلمة فيما يلي:

- القرآن قد سمح للذميين بحرية ممارسة شعائر دينهم.
- أوجب مساواتهم في الحقوق المدنية والجنائية مع سائر الأهالي.
- لم يمنع من استشارتهم في مصالح الوطن(٢).

وقد جعل المستشرق مارسيل بوازار من جوانب التسامح الإسلامي اعترافه بصدق الرسالات السابقة فيقول: "فتح الإسلام الباب للتعايش على الصعيد الاجتماعي والعرقي حين اعترف بصدق الرسالات الإلهية المنزلة من قبل على بعض الشعوب... "(٣).

ويذكر أدوار بروي كيفية التنظيم الذي كان يسود تعامل الخلافة الإسلامية مع الشعوب غير المسلمة وما فيه من تسامح فيقول: "انتظمت العلاقات بين الدولة وسكان البلاد الأصليين بسهولة كلية وفقًا لروح القانون المعمول به في البلاد.. وبقيت كل ملة أو طائفة محتفظة بقانونها الخاص وبالموظفين الذين يسهرون على الشؤون الدينية عندها باستثناء ما كان منها تابعًا للحق العام...، ونلاحظ تطورًا

---

(١) العلم عند العرب، ص ١٢٣.

(٢) الإسلام والإصلاح، ص ٢١.

(٣) إنسانية الإسلام، ص ١٨٤.

ملحوظًا يطرأ على وضع النصارى بعد أن احتفظت بِيعهم بجانب من ممارسة العدالة في الأمم الخاصة... وهكذا برز البطاركة والأساقفة، الرؤساء الأعلون لطوائف تعلو سلطتهم سلطة الموظفين الإداريين المحليين، حتى إن اليهود أنفسهم لم يجدوا بأسًا في الاحتفاظ برؤسائهم الدينيين وبربابنتهم وبحاخامهم الأكبر"(١).

وقد كانت الأندلس من أكثر بقاع الإسلام التي طبق فيها التعايش الحقيقي بين المسلمين والنصارى في ظل الدولة الإسلامية، حتى استوقف ذلك عددًا من المستشرقين ليدلوا بشهاداتهم حوله. يقول المستشرق ليفي بروفنسال: "ما من مكان كانت العلاقات الدائمة ضرورية فيه بين الإسلام والمسيحية، أكثر منها في إسبانيا العربية، فإن معظم سكانها قد احتفظوا -على الأقل في القرن الأول من حكم الإسلام- بالديانة القديمة في دولة الفيزيقوت، وفيما بعد، حتى عقب اعتناق أعداد غفيرة من الرعايا النصارى أهل الذمة للإسلام، للاستفادة من نظام مالي أفضل، بقيت نسبة ضخمة من الرعايا المسيحيين تشكل في المدن الأندلسية وحدات مزدهرة، لها كنائسها وأديرتها ورئيسها المسؤول (Depensar) وجابيها الخاص (Censor) وقاضيها الذي يطبق في محكمته، تحت إشراف الإدارة الأموية، القانون القوطي القديم من Liber Judicrum، أما الاضطهادات التي عانتها فقد كان يسببها دومًا مسيحيون متهوّسون يرفضون أن يتراجعوا عن القدح في معتقد سادة البلاد... وكان أمراء الأندلس وخلفاؤها يقرون بصورة دائمة تقريبًا اختيار أصحاب الرتب الكهنوتية: مطران طليطلة وأسقف قرطبة، حتى أنهم كانوا يستعملون هؤلاء الأحبار في سفارات أو مهمات سياسية سرية في الوقت المناسب، فلم تكن رؤية الإيكليريكيين (رجال الكنيسة) الإسبان يتضلعون في

(١) تاريخ الحضارات العام: (٣/ ١١٦).

معرفة اللغة العربية وآدابها من الأمور النادرة مطلقًا. وهذا ما يجعلنا نفترض وجود اختلاط ودّي، واثق ومتصل بين مختلف عناصر السكان"(١).

ويقول المستشرق الفرنسي هنري دي كاسترو: "... قرأت التاريخ وكان رأيي بعد ذلك أن معاملة المسلمين للمسيحيين تدل على ترفع في المعاشرة عن الغلظة، وعلى حسن مسايرة، ولطف مجاملة، وهو إحساس لم يشاهد في غير المسلمين آنذاك..."(٢).

وفي المقابل فقد سجل المستشرق روم لاندو ما يخالف هذا التسامح من قبل النصارى الإسبان بعد سقوط الحكم الإسلامي فيها فيقول: "كان الإسبان قد نعموا في ظل الحكم الإسلامي بمعاملة متسامحة تحررية، ولكنهم لم يكونوا الآن [بعد انتصارهم النهائي] في وضع نفسي يساعدهم على تبني السياسة المتدينة نفسها، فراحوا يحنثون -في حرارة دينية متعصبة- بالعهود الغليظة التي أخذوا على أنفسهم باحترام الدين الإسلامي والممتلكات الإسلامية. فإذا بهم يحرقون الكتب العربية ويلقون معظم الآثار التي كانت عنوان تفوق الثقافة الإسلامية. وفي عام ١٤٩٩م دشن الكاردينال كزمينز برنامجًا للتنصير الإجباري شعاره: إما المعمودية وإما الإخراج من البلاد، ونشطت محاكم التفتيش نشاطًا رهيبًا، وأُكره كثير من المسلمين واليهود على مغادرة إسبانيا. وعام ١٥٥٦م أجبر الملك فيليب الثاني من بقي من المسلمين في البلاد على التخلي عن لغتهم ودينهم ومؤسساتهم. حتى إذا كانت سنة ١٦٠٩ أمضي مرسوم ملكي نهائي إلى ترحيلهم ترحيلًا كاملًا. ودوّن المؤرخون عدد المسلمين الذين أبعدوا أو قتلوا،

(١) حضارة العرب في الأندلس، ص ٧١ – ٧٢.
(٢) الإسلام: خواطر وسوانح، ص ٣٩ – ٤٠.

ما بين سقوط غرناطة ومطلع القرن السابع عشر، بثلاثة ملايين ونيف"[١].

وقد كذّبت المستشرقة زيغريد هونكة دعاوى الوحشية التي اتُّهم بها الإسلام، وبينت أن تسامحه وتعايشه مع الآخرين من أعظم أسباب انتصاره وانتشاره، وفي ذلك تقول: "لعلّ من أهمّ عوامل انتصارات العرب ما فوجئت به الشعوب من سماحتهم، فما يدعيه بعضهم من اتهامهم بالتعصب والوحشية إن هو إلا مجرد أسطورة من نسج الخيال تكذبها آلاف من الأدلة القاطعة عن تسامحهم وإنسانيتهم في معاملاتهم مع الشعوب المغلوبة. والتاريخ لا يقدم لنا في صفحاته الطوال إلا عددًا ضئيلًا من الشعوب التي عاملت خصومها والمخالفين لها في العقيدة بمثل ما فعل العرب. وكان لمسلكهم هذا أطيب الأثر، مما أتاح للحضارة العربية أن تتغلغل بين تلك الشعوب بنجاح لم تحظ به الحضارة الإغريقية ببريقها الزائف ولا الحضارة الرومانية بعنفها في فرض إرادتها بالقوة"[٢].

ثم تضيف: ".. إن الإنسانية والتسامح العربي هما اللذان دفعا الشعوب ذات الديانة المختلفة إلى أن تعيش في انسجام مدهش... وأن تبدأ نموها وتوسعها وازدهارها، ولأول مرة يتحرر أصحاب المذاهب المسيحية... من اضطهاد كنيسة الدولة فتنتشر مذاهبهم بحرية ويسر... واستطاع العربي بإيمانه العميق أن يكون أبلغ سفير وداعية لديانته، لا بالتبشير وإيفاد البعثات وإنما بخلقه الكريم وسلوكه الحميد. فكسب بذلك لدينه عددًا وفيرًا لم تكن أية دعاوى مهما بلغ شأوها لتستطيع أن تكسب مثله"[٣].

---

(١) الإسلام والعرب، ص ١٨٠.

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب، ص ٣٥٧ – ٣٥٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٦ – ٣٦٧.

# الخاتمة

## وأهم النتائج والتوصيات

في خاتمة هذا البحث أحمد الله تعالى على ما يسر من إتمامه وإكماله، وقد تبين من خلال البحث عدد من النتائج التي أشير إليها في النقاط التالية:

- التسامح في الإسلام مع غير المسلم مبدأ أصيل قررته النصوص المتواترة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة نبي الإسلام محمد ﷺ.
- تضمّن تاريخ الإسلام شواهدَ تطبيقيةً كثيرةً لمبدأ التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، يتبين من خلالها أن كثيرًا من المسلمين حكّامًا ومحكومين تمثلوا هذه التوجيهات الإسلامية التي تحث على هذا المبدأ.
- إقرار عدد من المفكرين والباحثين الغربيين المنصفين بالتسامح الإسلامي مع غير المسلمين بعد أن استقرؤوا النصوص الإسلامية فيه وتطبيقاتها في التاريخ الإسلامي.
- في ضوء ما تبين من جوانب التسامح الإسلامي ونصوصه الشرعية وشواهده التاريخية وتقرير ذلك من قبل المفكرين الغربيين المنصفين يمكن القول: إن إنكار هذه الجوانب في الحقيقة صادر إما عن جهل بها أو تجاهل متعمَّد لكل هذه الجوانب، وفي كلا الحالتين يبقى الحق واضحًا جليًا لمن أراد الوصول إليه.

### ۞ التوصية:

يوصي الباحث في ضوء دراسة موضوع البحث وجوانبه بالأمور التالية:

- ضرورة عرض جوانب التسامح الإسلامي مع غير المسلمين بشكل أبرز وعلى نطاق عالمي أوسع، من خلال وسائل عصرية مناسبة وبلغات عالمية حية.

• أهمية المناقشة والرد على الشبه التي يثيرها المخالفون حول مبدأ التسامح في الإسلام في ضوء الأدلة النقلية والبراهين العقلية الصحيحة، وعلى أيدي أهل الاختصاص من المسلمين، مع عرض ذلك من خلال الوسائل الإعلامية العالمية.

❁ ❁ ❁

# فهرس المراجع

١. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٢. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩ه.

٣. الإسلام سوانح وخواطر، هنري دي كاستري، ترجمة: أحمد فتحي زغلول، تقديم: د.محمود النجيري، مكتبة النافذة-مصر، ط١، ٢٠٠٨م.

٤. الإسلام والإصلاح: ريشار وود، نشره ونقح ترجمته العربية: محب الدين الخطيب، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٩١٢م.

٥. الإسلام والعرب، روم لاندو، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٦. الأموال، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٧. الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦ ه.

٨. إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، ترجمة: عفيف دمشقية، دار الآداب، بيروت، ١٩٨٠م.

٩. أهل الذمة في الإسلام، آرثر تريتون، ترجمة وتعليق: د.حسن حبشي، سلسلة المكتبة التاريخية-دار المعارف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٠. البحث عن الله، إيفيلين كوبولد، ترجمة: محمد أحمد خالد، الدار العربية للموسوعات، ط١، ٢٠٠٩م.

١١. بحوث في الإسلام والاجتماع: د.علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، مصر، ١٣٩٧هـ.

١٢. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٣. تأثير الإسلام على أوروبا في العصور الوسطى، مونتغمري وات، ترجمة: د.عادل نجم عبو، دار الكتب في جامعة الموصل، ١٩٨٢م.

١٤. تاريخ الحضارات العام، إدوار بروي وآخرون، ترجمة: فريد داغر ويوسف داغر، من منشورات عويدات، بيروت-باريس، ط٢، ١٩٨٧م.

١٥. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت-لبنان، ط٢، ١٣٨٧هـ.

١٦. تاريخ العالم، تأليف جماعة من الباحثين، نشره السير جون. أ. هامرتن، ترجمة إدارة الثقافة بوزارة التربية والتعليم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٧. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

١٨. تراث الإسلام، تأليف جمهرة من المستشرقين بإشراف: سير توماس آرنولد، تعريب وتعليق: جرجيس فتح الله، دار الطليعة، بيروت، ط٣، ١٩٧١م.

١٩. التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي جاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٠. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١. التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، محمد الغزالي، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٥م.

٢٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع دار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٣. التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن المعروف بفخر الدين الرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٤. حاضر العالم الإسلامي، لوثروب ستودارد، ت: شكيب أرسلان، ط٤، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٥. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (عصر النهضة في الإسلام)، آدم متز، ترجمة: محمد عبدالهادي أبو ريدة، ط٣، القاهرة، ١٩٧٥م.

٢٦. حضارة العرب في الأندلس، ليفي بروفنسال، ترجمة: ذوقان قرقوط، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٧. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٦م.

٢٨. الحضارة العربية، جاك ريسلر، ترجمة: غنيم عبدون، مراجعة: د.أحمد فؤاد الأهواني، الدار المصرية، القاهرة.

٢٩. حياة محمد، إميل درمنغم، ترجمة: عادل زعيتر، نشر دار إحياء الكتب العربية، ١٩٤٥م.

٣٠. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري،، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

٣١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت-لبنان.

٣٢. دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر، د. محمد السيد الجليند، دار الثقافة

العربية، ١٩٩٢م.

٣٣. الدعوة إلى الإسلام: بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، توماس آرنولد، ترجمة وتعليق: د. حسن إبراهيم حسن ورفاقه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧١م.

٣٤. دفاع عن الإسلام، لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام ـ ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٧٦م.

٣٥. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٦. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٣٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤١. السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٣٩٥هـ.

٤٢. شرح مسلم للنووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين

يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣. الشرق الأدنى: مجتمعه وثقافته، تأليف جماعة من الباحثين، تحرير: كويلر يونغ، ترجمة: د.عبدالرحمن محمد أيوب، مراجعة: د.محمد أبوالعلا عفيفي ود. محمد محمود الصياد، سلسلة الألف كتاب، عدد ١١٦، دار النشر المتحدة، القاهرة.

٤٤. شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال الدسوقي، المكتب التجاري، بيروت، ١٩٦٤م.

٤٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٦. صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٧. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٨. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨هـ.

٤٩. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته للسيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٥١. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. العرب وأوروبا، لويس يونغ ـ ترجمة: ميشيل أزرق، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٩م.

٥٣. العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ضمن المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ.

٥٤. العلم عند العرب وأثره في تطور العلم العالمي، الدو ميلي، ترجمة: محمد يوسف موسى ود. عبدالحليم النجار، مراجعة: د. حسين فوزي، إصدار الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية، دار القلم، القاهرة، ١٩٦٢م.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، علق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٦. قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل-بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-تونس، ١٤٠٨هـ.

٥٧. الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٩. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهرة، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ.

٦٠. المستدرك على الصحيحين، أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد

بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦١. مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٢. مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

٦٣. مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٤. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٦٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٦٧. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف: د.صالح بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط٤.

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٩. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.

# فهرس الموضوعات

ملخص البحث ........ ١٥
المقدمة ........ ١٦
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ........ ١٧
هدف البحث ........ ١٨
منهج البحث ........ ١٨
خطة البحث ........ ١٩
التمهيد: مفهوم التسامح في الإسلام مع غير المسلمين وشواهده وضوابطه.... ٢٠
المبحث الأول: التسامح الديني ونبذ الإكراه في الدين ........ ٢٦
المبحث الثاني: تحقيق العدل والإحسان ........ ٣٩
المبحث الثالث: الوفاء بالعهود والمواثيق ........ ٤٦
المبحث الرابع: التعايش الدنيوي ........ ٥٩
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات ........ ٦٨
فهرس المراجع ........ ٧٠
فهرس الموضوعات ........ ٧٧